

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ م
بشأن زيادة فئات البدلات والمكافآت
للموظفين الكويتيين شاغلين للوظائف
الهندسية المساندة في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية.
بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن وظائف وبدلات ومكافآت المهندسين وشاغلي
الوظائف ذات الطابع الهندسي الكويتيين في الجهات الحكومية المعدل بالقرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦.
وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (١-٢٠١١)
المنعقد بتاريخ ٢٧-٣-٢٠١١.
قرر.

مادة - ١ -

تزداد فئات بدل طبيعة العمل المقرر لشاغلي الوظائف الهندسية المساندة - وفقا للقرار رقم (٧-٢٠٠١)
المعدل بالقرار رقم (٤٤-٢٠٠٦) المشار إليهما على النحو الموضح في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة - ٢ -

تزداد فئات مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الموقع المقررين لشاغلي الوظائف الهندسية المساندة - وفقا
للقرار رقم (٧-٢٠٠١) المعدل بالقرار رقم (٤٤-٢٠٠٦) المشار إليهما على النحو الموضح في الجدول رقم (٢)
المرافق لهذا القرار.

- هامش -

تنص المادة الثانية من القرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٢ م على الآتي:-
يلغى العمل بالمادة رقم (٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ المشار إليه كما يلغى
الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

مادة - ٣ -

يعمل بهذا القرار من ١-٤-٢٠١١، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
أحمد حمود الجابر الصباح
صدر في: ٧ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ
الموافق: ١٠ إبريل ٢٠١١ م

جدول رقم (1)

الزيادة في فئات بدل طبيعة العمل المقرر للموظفين الكويتيين
الشاغليين للوظائف الهندسية المساندة في الجهات الحكومية

الزيادة في فئات بدل طبيعة العمل «بالدينار شهريا»	المجموعة/ الدرجة
	مجموعة الوظائف العامة
280	«أ»
260	«ب»
245	الأولى
170	الثانية
100	الثالثة
55	الرابعة
25	الخامسة
15	السادسة
10	السابعة
10	الثامنة

جدول رقم (2)

الزيادة في فئات مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الموقع المقرر
للموظفين الكويتيين الشاغليين للوظائف الهندسية المساندة في
الجهات الحكومية

الزيادة في فئات الزيادة في فئات مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الموقع «بالدينار شهريا» «بالدينار شهريا»	الوظيفة
50 100	مشرف
50 80	مساعد مشرف
25 65	مساعد أول مهندس / فني أول
25 50	مساعد مهندس / فني ثان
— 40	فني ثالث
— 30	مساعد أول فني
— 20	مساعد ثان فني

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٢م بشأن

إستحداث مستويات وظيفيين بالوظائف الهندسية المساندة في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية
###بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠١م بشأن وظائف وبدلات ومكافآت المهندسين وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي الكويتيين في الجهات الحكومية.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن زيادة فئات البدلات والمكافآت للموظفين الكويتيين الشاغلين للوظائف الهندسية المساندة في الجهات الحكومية المقررة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١م.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ٢٠١١م بشأن زيادة فئات البدلات والمكافآت للموظفين الكويتيين الشاغلين للوظائف الهندسية المساندة في الجهات الحكومية.
وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٨-٢٠١٢) المنعقد بتاريخ ١٢-٣-٢٠١٢م.
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.
قرر.

المادة الأولى

يستبدل بالجدول رقم (١) المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه - بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى العمل بالمادة رقم (٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ المشار إليه كما يلغى الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من ١-٤-٢٠١٢ وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
مصطفى جاسم الشمالي
صدر في: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ
الموافق: ٢٠ مايو ٢٠١٢م

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (40) لسنة 2012
جدول بمسميات الوظائف الهندسية المساندة المتدرجة فنياً وشروط شغلها
ومكافأة المستوى الوظيفي وبدل الموقع المقرر لها

الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	مكافأة المستوى الوظيفي « بالدينار شهرياً »	بدل الموقع « بالدينار شهرياً »
مشرف أول	- دبلوم تخصصي + 20 سنة خبرة . أو ثانوية عامة + دورة سنتين + 20 سنة خبرة .	300	150
مشرف ثان	- دبلوم تخصصي + 16 سنة خبرة . أو ثانوية عامة + دورة سنتين + 16 سنة خبرة .	250	150
مشرف ثالث	- دبلوم تخصصي + 12 سنة خبرة . أو ثانوية عامة + دورة سنتين + 12 سنة خبرة .	200	100
مساعد مشرف	- دبلوم تخصصي + 8 سنوات خبرة . أو ثانوية عامة + دورة سنتين + 8 سنوات خبرة .	160	100
مساعد أول مهندس فني أول	- دبلوم تخصصي + 4 سنوات خبرة . ثانوية عامة + دورة سنتين + 4 سنوات خبرة . أو ثانوية عامة + دورة سنة + 8 سنوات خبرة . أو ثانوية صناعية + 8 سنوات خبرة . أو متوسطة + دورة ثلاث سنوات + 8 سنوات خبرة . أو متوسطة + دورة سنتين + 10 سنوات خبرة .	130	75
مساعد مهندس فني ثان	- دبلوم تخصصي . - ثانوية عامة + دورة سنتين . أو ثانوية عامة + دورة سنة + 4 سنوات خبرة . أو ثانوية صناعية + 4 سنوات خبرة . أو متوسطة + دورة ثلاث سنوات + 4 سنوات خبرة . أو متوسطة + دورة سنتين + 6 سنوات خبرة . أو متوسطة + دورة سنة + 8 سنوات خبرة .	100	75
فني ثالث	- ثانوية عامة + دورة سنة . أو ثانوية صناعية أو متوسطة + دورة ثلاث سنوات . أو متوسطة + دورة سنتين + سنتين خبرة . أو متوسطة + دورة سنة + 4 سنوات خبرة . أو أقل من متوسطة + دورة أربع سنوات + 4 سنوات خبرة . أو أقل من متوسطة + دورة سنة + 8 سنوات خبرة .	80	50
مساعد أول فني	متوسطة + دورة سنتين * 1 . أو متوسطة + دورة سنة . أو أقل من متوسطة + دورة أربع سنوات * 2 . أو أقل من متوسطة + دورة سنة + 3 سنوات خبرة . أقل من متوسطة + دورة سنة	60	50
مساعد ثان فني		40	50

- توزع هذه المسميات إلى التخصصات الهندسية الرئيسية والفرعية الواردة في الجدول رقم (3) المرفق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2001 .

* 1 الموظف الحاصل على المتوسطة + دورة ستان سيغل وظيفة «مساعد أول فني» لمدة سنتين بينما زميله الحاصل على المتوسطة + دورة سنة ستكون مدة شغله لهذه الوظيفة أربع سنوات .

* 2 الموظف الحاصل على أقل من المتوسطة + دورة أربع سنوات سيغل وظيفة «مساعد أول فني» لمدة أربع سنوات بينما زميله الحاصل على أقل من المتوسطة + دورة سنة + 3 سنوات خبرة ستكون مدة شغله لهذه الوظيفة خمس سنوات .

ملاحظات :

1 - تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية الهندسية المساندة وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل أو الدورة المطلوبة لشغل الوظيفة وفي نفس التخصص أو نوع العمل .

2 - يقصد بالدورات التدريبية الواردة بالجدول أعلاه - الدورات المقامة من قبل الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

3 - تضاف سنة خبرة لشروط شغل الوظائف من مستوى «مساعد أول فني» فما فوق ، وذلك للحاصلين على الدورات التدريبية غير المقامة من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

4 - يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .